

السيّل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار

عهد رسول الله ﷺ بما على الماذايات وأقبال الجداول وأشياء من الزرع فيهلك هذا ويسلم هذا ويسلم هذا ويهلك هذا ولم يكن للناس كرى إلا هذا فلذلك زجر عنه فأما شيء معلوم مضمون فلا بأس به وفي لفظ للبخاري من حديثه نحوه وفي لفظ للبخاري أيضا من حديثه قال حدثني عمالي أنهما كانا يكرّيان الأرض على عهد رسول الله ﷺ بما ينبت على الأربعاء وبشيء يستثنيه صاحب الأرض فنهى النبي ﷺ عن ذلك فهذا الحديث يدل على أن سبب النهي هو هذا ووجه ذلك الجهالة وتجويز عدم حصول ما ينبت في المكان الذي كان التأجير على ما يخرج منه وعليه يحمل ما ورد من طلق النهي عن المخابرة كما في حديث جابر وفي بعض روايات حديث رافع أو تحمل النهي على الكراهة كما يفيد ذلك حديث ابن عباس عند البخاري وغيره عن عمرو بن دينار قال قلت لطاوس لو تركت المخابرة فإنهم يزعمون أن النبي ﷺ نهى عنها فقال إن أعلمهم يعني ابن عباس أخبرني أن النبي ﷺ لم ينه عنها وقال لأن يمنح أحدكم أخاه خير له من أن يأخذ عليها خراجا معلوما وأخرج الترمذي وصححه عن ابن عباس أيضا أن النبي ﷺ صلى الله عليه وآله وسلم لم يحرم المزارعة ولكن أمر أن يرفق بعضهم ببعض وفي الصحيحين وغيرهما من حديث أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ من كانت له أرض فليزرعها أو ليحرقها أخاه فإن أبى فليمسك أرضه قال صاحب المنتقى بعد ذكره لحديث أبي هريرة هذا وبالإجماع تجوز الإجارة ولا تجب الإعارة فعلم أنه أراد النذب انتهى وبهذا تعرف الكلام على قول المصنف وإلا فسدت كالمخابرة